مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 أغسطس/سبتمبر 2023
العدد الرابع

جهود محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام في ضوء التطبيقات القضائية

The efforts of the international court of justice in developing the rules of public international law in light of judicial applications.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور عبد الجليل اسماعيل حسن
Dr.abduljalil8@gmail.com
كلية الرشيد الجامعة / قسم القانون

الخلاصة.
إن حلم الإنسانية هو حياة آمنة هنيئة، خصوصاً بعد ما عانت من المصاعب التي عاصرتها الإنسانية في الفترة ما بين وما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أصبح واجباً أن تلعب قواعد القانون الدولي دوراً إيجابياً في تحقيق التوازن والأمن والسلام بين الدول، بعيداً عن المعارك والحروب والنزاعات، وما تخلفه من دمارٍ وخراب، وتهجيرٍ وترويع، بغض النظر عن الأسباب التي دفعت لنشوب هذه الحروب وأنواعها سواءً أكانت عدائية أم دفاعية، عالمية أم إقليمية. فالقانون الدولي منذ وجوده يسعى إلى إبعاد المجتمعات الإنسانية عن الاقتتال المدمر، وقد ازدادت أهمية دوره خلال المرحلة الراهنة بعد أن تحقق حد أدنى من السلم العالمي، وابتعدت فكرة الحرب العالمية الثالثة، وزاد التواصل بين أعضاء الأسرة الدولية، وتشعبت المصالح، على جميع الأصعدة. إن الدور الذي تقوم به محكمة العَدْل الدُوليّة في تطوير قواعد القانون الدولي العام، لا يخفى على أحد، ويتم ذلك من خلال قيامها بمهمتها القضائية بواسطة مختلف الأجهزة المكونة لها، ويتمثل في إبراز الإسهامات الحقيقية لهذه الهيئة القضائية الدُوليّة في إرساء قواعد القانون الدولي وتقنيتها، على اعتبار أن قواعد القانون يستمدها أشخاص المجتمع الدولي، وكذلك الأجهزة الدُوليّة الأخرى من الاتفاقيات الدُوليّة أو العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

الكلمات المفتاحية: القانون ، محكمة ، العدل ، الدولية.

Abstract.
The dream of humanity is a safe and comfortable life, especially after what it suffered from the hardships that humanity experienced in the period between and after the first two world wars. And the destruction and devastation it left behind, displacement and terror, regardless of the reasons that prompted the outbreak of these wars and their types, whether they were hostile or defensive, global or regional.Since its existence, international law has sought to keep human societies away from destructive fighting, and the importance of its role has increased during the current stage after a minimum level of world peace has been achieved, the idea of the Third World War has moved away, and communication has increased between members of the international family, and interests have diversified at all levels. The role played by the International Court of Justice in developing the rules of public international law is well known, and that is what is done through carrying out its judicial mission through the various constituent organs, and it is represented in highlighting the real contributions of this international judicial body in establishing the rules and technology of international law, Considering that the rules of law are derived from the people of the international community, as well as other international bodies, from international agreements or international custom and general principles of law.

Keywords: law , court , justice , international.

المقدمة.

لا يمكن تخيل وجود أي مجتمع، مهما كان صغيراً، دون وجود قواعد وضوابط تضبط وتنظم العلاقات التي يمارسها أفراده وأشخاصه، فكيف سيكون الحال إذا كنا نتحدث عن مجتمع بنطاق دولي، دون وجود نظام قانوني يحدد وينظم النشاطات التي أصبحت متعددة ومتداخلة إلى حد كبير بشكلٍ لا يوصف.

اذ أن حلم الإنسانية هو حياة آمنة هنيئة، خصوصاً بعد ما عانته من المصاعب التي عاصرتها الإنسانية في الفترة ما بين وما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أصبح واجباً أن تلعب قواعد القانون الدولي دوراً إيجابياً في تحقيق التوازن والأمن والسلام بين الدول، بعيداً عن المعارك والحروب والنزاعات، وما تخلفه من دمارٍ وخراب، وتهجيرٍ وترويع، بغض النظر عن الأسباب التي ادت الى نشوب هذه الحروب وأنواعها سواءً أكانت عدائيةً أم دفاعية، عالمية أم إقليمية[1]. فالقانون الدولي منذ وجوده يسعى إلى إبعاد المجتمعات الإنسانية عن الاقتتال، وقد ازدادت أهمية دوره خلال المرحلة الراهنة بعد أن تحقق حد أدنى من السلم العالمي، وابتعدت فكرة الحرب العالمية الثالثة، وزاد التواصل بين أعضاء الأسرة الدولية، وتشعبت المصالح، على جميع الأصعدة.

أهمية البحث:

أن الأسرة الدُوليّة بأمس الحاجة للتمسك بالقانون والعمل على تدعيمه وإرساء قواعده، واعتماده في حل النزاعات الدُوليّة بالطرق السلمية وتنظيم العلاقات فيما بين أعضاءها، بعيداً عن استخدام القوة المسلحة كوسيلة لحل تلك النزاعات، خاصةً بعد التقّدم الملحوظ الذي حققه الإنسان في مجال القدرة على الفتك واستعمال أسلحة الدمار الشامل، وما تتمتع به من طاقات وقدرة هائلة على التدمير، وهو ما يستدعي اتخاذ الإجراءات التي تحول دون ذلك.

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث في أن القانون الدولي هو السبيل الوحيد لتحقيق الأمن والسلم الدوليين المنشودين للإنسانية جمعاء، وهو ما يحتاج إلى تنظيم شامل ومتكامل، يقر الجزاءات ويُعنى بتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المُدانين، وإن أولى خطوات هذا النظام، تتمثل في فهم قواعد القانون الدولي العام الآمرة، والعمل على تطويرها، بشكلٍ يجعلها تساير التطورات التي طرأت وما زالت مستمرة، في نطاق الساحة الدولية، وهو فعلياً ما تقوم به محكمة العَدْل الدُوليّة، منذ نشأتها وحتى يومنا هذا، وبالتالي فإن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها بحثنا، تتمحور حول، دور محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن مصادر القانون الدولي العام، وما هي تطبيقاتها القضائية في إرساء مبادئ القانون الدولي العام؟

منهجية البحث:

فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص والآراء الفقهية الدُوليّة ذات الصلة بموضوع البحث، والمنهج الوصفي الذي يقوم على تصوير الوقائع ووصفها بدقة.

وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن مصادر القانون الدولي العام

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمحكمة العَدْل الدُوليّة في تطور قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الأول/ جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن مصادر القانون الدولي العام.

رغم ما يعانيه المجتمع الدولي من آثار التطبيق المزدوج والانتقائي للقواعد القانونية، فإن القانون الدولي العام استطاع أن يخطو خطوات هامة في كل فروعه، فيطور قواعده ويقنن الأعراف ويستكمل إنشاء الهيئات المتخصصة برعاية مباشرة من منظمة الأمم المتحدة وبالاستناد إلى ميثاقها الأممي، فقد أصبحت قواعد القانون الدولي العام، بحكم تطورها واستقرارها مرجعاً أساسياً في تنظيم علاقات المجتمع الدولي، حتى أن بعضها راح يلامس علاقات الأفراد فيه، ونجد هذه القواعد ماثلة في المواثيق الدُوليّة والمعاهدات الشارعة والاتفاقيات الدُوليّة والإقليمية التي تبرم برعاية الأمم المتحدة، ومما لا شك فيه إن وجود المنظمات الدُوليّة هو الذي سمح بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، وخصوصاً بإنشاء محاكم دولية دائمة، كمحكمة العَدْل الدُوليّة الدائمة[2].

حيث أن الدور الذي تقوم به محكمة العَدْل الدُوليّة في تطوير قواعد القانون الدولي العام، لا يخفى على أحد، وذلك ما يتم من خلال قيامها بمهمتها القضائية بواسطة مختلف الأجهزة المكونة لها، ويتمثل في إبراز الاسهامات الحقيقية لهذه الهيئة القضائية الدُوليّة في إرساء قواعد القانون الدولي، على اعتبار أن قواعد القانون، يستمدها أشخاص المجتمع الدولي، وكذلك الأجهزة الدُوليّة الأخرى من الاتفاقيات الدُوليّة أو العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون[3]. ولبيان دور محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن مصادر القانون الدولي العام سالفة الذكر، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وفقاً للآتي:

الفرع الأول: جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن العرف الدولي.

الفرع الثاني: جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن مبادئ القانون الدولي العام.

الفرع الأول/ جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن العرف الدولي.

من الواضح أن القانون الدولي العام أخذ بالتطور مع نظام الدولة الحديثة، وتطور القانون الدولي الداخلي لسد حاجات الشعوب في إطار المجتمع الواحد، حيث يسعى للخروج والخلاص من الفوضى في العلاقات الدولية، وذلك بتبني قواعد تحكم أعضاء المجتمع الدولي لتكون أساساً لحل النزاعات الدُوليّة من خلال المنظمات الدولية، وبذلك أصبح القانون الدولي نظاماً لقانون عرفي شكلت المعاهدات أحد المصادر الأساسية له، كما لعبت ورسمت شكل وطريق مسار النظام الدولي خلال القرنيين الماضيين، التي أظهرت القوى الفاعلة في تلك الفترة، مدى احترام والتزام الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي العام، والتي ساهمت من خلال تطبيق القانون الدولي في حل الكثير من النزاعات بالطرق السليمة، الذي أثمر عنه تقدم العلاقات الدُوليّة وتطورها نحو الأفضل لتحقيق أمن وسلام دوليين. فقد أعلنت محكمة العَدْل الدُوليّة أن مهمتها احترام القانون الدولي، وأنها تراعي في ممارستها لوظائفها القواعد السارية للقانون الدولي، كما قررت المحكمة أيضاً أنها عندما تبحث القانون الذي يطبق فإنها تضع في اعتبارها التطور المستمر للقانون الدولي، أي أن المحكمة تضع في اعتبارها المتغيرات التي تطرأ على القانون الدولي، حيث أن المحكمة من خلال ممارستها لوظيفتها القضائية تسهم في تطوير وترسيخ قواعد القانون الدولي[4]. غير أنه لا يمكن إنكار الدور البارز لمحكمة العَدْل الدُوليّة في تكوين العنصر المادي للعرف الدولي أو الكشف عنه، أو قد يكون الحكم الصادر من المحكمة بمثابة الدليل على وجود العنصر المعنوي، أو يكون الحكم كاشفاً عن قاعدة عرفية، أو يؤكد قاعدة عرفية موجودة فعلاً، وقد تساعد المحكمة على نشاء قاعدة عرفية جديدة، فالمحكمة لعبت دوراً أساسياً في الكشف عن العديد من قواعد العرف الدولي، وكان أبرزها في مجال المسؤولية الدولية، وحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي، وفيما يلي سنتطرق لبيان هذه القواعد تباعاً:

أولاً: جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في تطوير نظام المسؤولية الدولية:

إن الدولة تتحمل عند الإخلال بواجباتها، مسؤولية دولية، فإذا أخلت بواجب أدبي تركت أثراً سيئاً في الرأي العام العالمي، وأتاحت للدولة المعنية بهذا الإخلال مقابلة المثل بالمثل، أما إذا أخلت بواجب قانوني فإنها تتحمل عند ذلك مسؤولية قانونية، فالمسؤولية لا تتجافى مطلقاً مع مضمون السيادة، فقيام المسؤولية نتيجة منطقية لتتمتع الدولة بحقها في السيادة والاستقلالية[5]. والمسؤولية الدُوليّة لا تنشأ إلا بين دول مستقلة تتمتع بمطلق الحرية في تدبير شؤونها سواءً الداخلية أو الخارجية، فالدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفها وأعمالها، وبما أن المنظمات الدُوليّة بمختلف أنواعها تعتبر من الأشخاص الدوليين فإنها بهذا الوصف، تعامل كالدول على صعيد المسؤولية الدولية، فالمسؤولية الدُوليّة هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ومفهوم الشخص ينصرف بحسب الرأي السائد في الفقه والقضاء الدوليين إلى الدول، إذ تثار مسؤوليتها الدُوليّة عند الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[6]. ولذلك عرفت المسؤولية الدُوليّة أيضاً،" بأنها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي لحقها ضرر نتيجة عمل غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل "، ومن هذا التعريف يتضح أن المسؤولية الدُوليّة عناصراً وأركاناً وشروطاً، تتمثل في وجوب وجود فعل أو عمل غير مشروع، من وجهة نظر القانون الدولي

العام، ووجوب إسناد أو نسبة هذا العمل إلى دولة ما، وأن يترتب على العمل غير المشروع ضرر يلحق بالدولة المعتدى عليها[7]. وإذا كان هنالك اتفاق أو إجماع بشأن العمل غير المشروع وإسناده إلى دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي، فإن الأمر يبدو للبعض ليس كذلك بشأن الضرر في اعتباره عنصراً أو ركناً أو شرطاً في نظام المسؤولية الدولية، حيث يرى بعض الفقهاء أن مجرد نتيجة أو أثر، وأن المسؤولية تقوم حتى مع عدم وجوده، والحقيقة أن هذا موضوع مجرد وجهة نظر، لأنه لا بد من أذى أو ضرر دولي في العمل غير المشروع الذي يعني إخلالا بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ثم أن الضرر وكما هو معروف ليس مادياً فحسب، بل أدبياً أو معنوياً أيضاً؛ إضافة إلى ذلك، فإن التقدم العلمي الحديث وما يتطلبه من تطور النظم والأفكار القانونية التقليدية، أو السائدة، أفضى إلى إبراز أهمية (الضرر) في نظام المسؤولية الدُوليّة عن نشاطات غير محظورة في مجالات الذرة والفضاء مثلاً[8]، وفي مثال على ذلك نجد الادعاء الذي تقدمت به كلاً من استراليا ونيوزلندا أمام محكمة العدل الدولية لسنة 1974، وذلك لعرض قضية التجارب النووية الفرنسية التي أجرتها في إحدى الجزر القريبة من الدولتين، والتي قررت المحكمة فيها عدم مشروعية هذه التجارب، نتيجة ما أصاب استراليا ونيوزلندا من أضرار[9]. ومن جانب آخر، فإن العمل أو الفعل غير المشروع المنسوب لدولة ما، لا يعني إمكانية إلحاقها الضرر بدولة أخرى بالذات فحسب، بل يعني أيضاً احتمال إلحاقها الضرر برعايا، أو بمواطني الدولة الأخرى، الأمر الذي يعني حق هذه الدولة المتضررة في تحريك المسؤولية الدُوليّة لذاتها، وممارسة حقها في التدخل لحماية رعاياها، أو مواطنيها دبلوماسيا والمطالبة بحقوقهم المشروعة، كحقهم في استيفاء التعويض، مما يشكل نظرية ونظام الحماية الدبلوماسية، التي تعتبر وسيلة للدولة لاتخاذ إجراء دبلوماسي، أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قِبل الدولة الأخرى، وبذلك فهي تشترط وجود رابطة قانونية سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية، وهي عادةً تتمثل في الجنسية واستنفاذ الإجراءات القانونية[10].

ثانياً: موقف محكمة العَدْل الدُوليّة من قاعدة حق المرور البريء عبر البحر الإقليمي:

نظراً لتاريخ ظهور محكمة العَدْل الدُوليّة واختصاصها النوعي الذي يشمل النظر في المنازعات كلها، فقد أحالت إليها الدول العديد من منازعاتها المتعلقة بالحدود البحرية قبل اتفاقية قانون البحار عام 1982 وما بعدها، وقد أوجبت المادة (279) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، إذ نصت على أن "تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة[11]. ولرغبة الأطراف المشاركة في الاتفاقية بالتعبير عن احترامهم للالتزام الوارد في الميثاق واضعين نصب أعينهم أن جميعهم أعضاء في الأمم المتحدة، حريصون على تسوية منازعات قانون البحار بالوسائل السلمية، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (287) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى أربع وسائل تقود الدول إلى حل ملزم للنزاع من ضمنها محكمة العَدْل الدُوليّة، ولما كانت وظيفة القاضي تطبيق القاعدة القانونية على الحالة المعروضة والتي تحمل في محتواها تفسيراً للقاعدة القانونية، لذلك تُعد الأسباب التي يلتزم بها القضاة أساساً يقوم عليها الحكم من الأهمية سواء في مجال تسوية المنازعات الدُوليّة أم من حيث تدوين اتفاقية جماعية، لذا فإن الأحكام القضائية لا سيما حكام محكمة العَدْل الدُوليّة تعد مصدراً مهماً في نطاق القانون الدولي العام[12]. ويقصد بحق المرور البريء تمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بهذا الحق خلال مرورها عبر البحر الإقليمي، وغرض هذا المرور إما اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق ميناء يقع خارج المياه الداخلية، أو التوجه إلى المياه الداخلية ،أو منها ،أو التوقف في أحد هذه المراسي، أو المرافق المينائية أو مغادرته[13]. يقصد به أيضاً سير السفن في البحر الإقليمي لاجتيازه، دون وصولها إلى المياه الداخلية للدخول إليها، أو لدخولها في البحر الإقليمي قادمة من المياه الداخلية، وذلك بدون أن تمس أو تضر بالسلم أو بالأمن، وحسن النظام في الدولة الساحلية. ويجب أن يكون المرور سريعاً ومتواصلاً، ومع ذلك فإن هذا المرور يشتمل على التوقف والرسو، على أن يكون ذلك والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكون الأمر مقترنا بتقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.

وقد كشف القضاء الدولي عن هذه القاعدة من خلال ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة "ويمبلدون" بين فرنسا وبريطانيا، واليابان ضد ألمانيا بموجب الحكم الصادر في 17 آب أغسطس 1923 حيث أقرت حق جميع السفن الحربية والتجارية عبر قناة (كبيل) بشرط أن تكون هذه تابعة لدول في حالة سلام مع ألمانيا[14].وقد أكدت محكمة العدل الدولية قاعد حق المرور البريء عبر البحر الإقليمي في قضية كورفو بين المملكة المتحدة ضد ألبانيا عام 1949، إذ قررت أنه من المعترف به طبقاً للعرف الدولي أن الدول تمتلك في وقت السلم الحق في مرور سفنها الحربية عبر المضايق المستعملة للملاحة الدولية بين جزأين من أعالي البحار بدون تصرح من الدولة الشاطئية، وذلك بشرط أن يكون المرور بريئاً، كما أنه ليس من حق الدولة الشاطئية منع مثل هذا المرور عبر المضايق في وقت السلم[15]. وكذلك أكدت المحكمة هذه القاعدة العرفية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا بقولها: إن السفن الأجنبية تتمتع بحق عرفي هو حق المرور البريء في المياه الإقليمية لأغراض الدخول إلى المياه الداخلية والخروج منها وعليه تكون محكمة العدل الدولية قد كشفت عن أن حق المرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية هو قاعدة عرفية مستقرة دولياً[16].

الفرع الثاني/جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الكشف عن مبادئ القانون الدولي العام.

مما لا شك فيه أن محكمة العَدْل الدُوليّة تعتبر من أقدر الهيئات الدُوليّة على استخلاص المبادئ العامة للقانون، كما تؤدي المحكمة دوراً هاماً عن طريق آرائها الاستشارية في توضيح الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية، مما يحقق المصلحة العامة، ويؤدي إلى مسايرة النصوص الدُوليّة للتغيرات الحديثة في المجتمع الدولي. ونشير في المحاور التالية إلى أهم المبادئ الموضوعية للقانون التي كشفت عنها المحكمة سواء من خلال أحكامها أم آرائها الاستشارية، والمتمثلة في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، وسنتناول هذين المبدأين تباعاً من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفقاً لما يلي:

أولاً: موقف محكمة العَدْل الدُوليّة من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

لقد أشار الحلف المقدس الذي عقد في 20 تشرين الثاني لعام 1815 بين روسيا، النمسا، بروسيا وبريطانيا، حيث كان القيصر الروسي الكسندر الأول من أهم دعاته إلى الأفكار الأساسية للتدخل الأغراض عقائدية ودينية، حيث عقد بالاستناد إلى الديانة المسيحية للتدخل ضد الحركات الثورية التي كانت تجتاح أوربا في بداية القرن التاسع عشر، وقد بقيت فكرة التدخل موجودة لدى الدول الأوربية حتى بعد زوال أسباب قيام الحلف المقدس واندثاره[17]. وانسجاماً مع ذلك ، فقد اعتبرت هذه الدول نفسها منذ القدم، ولاسيما بعد عام 1848 بأنها الدول الأكثر تحضراً وإنسانية في العالم، وأن هذه الديانة والحضارة المسيحية يجب أن تسود العالم، وعلى هذا كان التدخل في سبيل نشر هذه الديانة، والحضارة، والثقافة، وطمع الدول الأوربية في استعادة المناطق الأوربية التي كانت تحت سيطرة الدولة العثمانية، مثل اليونان وبلغاريا وصربيا على أساس مساعدة المسيحيين، وقد كان التدخل يتم أحياناً للحفاظ على الهيئة الوطنية أو على حياة المواطنين الأجانب، كما حدث في الصين سنة 1900، عندما أرسلت الدول الغربية قوات عسكرية للحفاظ على سفاراتها، من الثورة التي نشبت في الصين[18]. أما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وبعد ميثاق بريان كلوج وبعد تأسيس عصبة الأمم ومحكمة العَدْل الدُوليّة، ومن ثم الأمم المتحدة ومحكمة العَدْل الدُوليّة الدائمة، وظهور المعسكر الاشتراكي وانقسام العالم إلى معسكرين نتيجة لذلك، أصبح لكل معسكر أهدافه ومبرراته الخاصة بالتدخل والتخلي الأسباب السابقة. فالمعسكر الرأسمالي يرى أن غايات التدخل المشروع هي نشر الديمقراطية والحرية وحق تقرير المصير، بينما يضيف المعسكر الاشتراكي الى نشر الشيوعية والأفكار الماركسية وتشجيع الثورات التحررية ومكافحة الثورات المضادة ولكن رغم ادعاءات المعسكرين وتبريراتهما إلا أن حقيقة غاياتهما تستتر وراء الرغبة في تحقيق مصالحهما الذاتية من خلال نشر أيديولوجياتهما[19]. ويعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،أو الخارجية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها، وقد حرصت المواثيق المنشئة للمنظمات الدُوليّة على النص صراحة على هذا المبدأ، إذ نصَّت الفقرة السابعة من المادة 2 من ميثاق الأُمم المتحدة على أنه ليس في هذا

الميثاق ما يُسوّغ للأُمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يُعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. كذلك نصت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية على أن "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها". وان مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقد تعددت المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، ونعرض فيما يلي لبعضها:

ذهب رأي في الفقه إلى أن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سنداً قانونياً.

وذهب رأي آخر إلى أن: التدخل قد يكون عملا سياسيا أو عملا عسكريا، وقد يقع من دولة منفردة أو من عدة دول مجتمعة، ويكون الهدف منه، عادة تحقيق بعض المأرب أو المصالح الخاصة بالدولة التي يصدر منها التدخل، لذلك إن التدخل هو كل عمل سواء أكان سياسيا أم عسكريا، فرديا أم جماعيا، صريحا أم خفيا يمس استقلال وسيادة دولة ما دون سند قانوني[20]. أما موقف محكمة العدل الدولية من المبدأ وأهميته ومكانته في مجال العلاقات الدولية، ونظراً لتركيبة المجتمع الدولي وتكوينه على وجه الخصوص من الدول وكذلك مكانة سيادتها في مجال المعاملات الدولية، فقد حرصت محكمة العَدْل الدُوليّة باعتبارها الجهاز القضائي الدولي الذي يعمل في إطار أجهزة منظمة الأُمم المتحدة على تثبيته وتأكيده من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية. ففي قضية مضيق كورفو قامت البحرية البريطانية بعملية تطهير في 12 و 13 تشرين الثاني نوفمبر لعام 1948 تحت حراسة مشددة من القوات المسلحة الجوية والبحرية البريطانية، وقد استندت إلى حق التدخل لتبرير سلوكها، وهو ما رفضته المحكمة، إذ قررت أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الإقليمية الألبانية في 12 و 13 تشرين الثاني تعد انتهاكاً من جانب المملكة المتحدة لسيادة ألبانيا، وأضافت المحكمة أن احترام السيادة الإقليمية للدول يشكل أحد الأسس الجوهرية في لعلاقات الدولية[21]. وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها عام 1984، قدمت حكومة نيكاراغوا طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة مشفوعا بطلب تحديد بعض التدابير المؤقتة بشان نزاع يتعلق بالمسؤولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا، وبعد أن استمعت المحكمة إلى الملاحظات الشفوية التي أبداها الطرفان بشان الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، أصدرت المحكمة في 10 أيار 1984 أمرا بالتدابير المؤقتة الآتية:

1. أن تكف الولايات المتحدة وتمتنع فورا عن إيقاف أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا على نحو زرع الألغام.
2. أن تحترم الولايات المتحدة حق السيادة و الاستقلال السياسي لدولة نيكاراغوا كما أمرت المحكمة كلا البلدين بعدم إتيان أي عمل من شانه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة بصورة تضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة[22].

ثانياً: موقف محكمة العَدْل الدُوليّة من مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية:

نصَّت الفقرة الرابعة من المادة (4/2) من ميثاق الأُمم المتحدة على أنه" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدُوليّة عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأُمم المتحدة"، كما نصت على هذا المبدأ كل المواثيق الخاصة بالمنظمات الدُوليّة والإقليمية، كما جاء في المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه:" لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة، أو سلامة اراضيها، ولجا المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره نافذاً وملزماً"، ومفاد ذلك أن مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدُوليّة هو من المبادئ التي حرص الميثاق على تأكيدها.اذ يعد حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدُوليّة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي، ذلك أن هذا المبدأ يُعد أحد الركائز الأساسية للأُمم المتحدة، إذ ان هذه المنظمة جاءت أصلا لتمنع استخدام القوة، وذلك بالتحريم عن استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها، وهو ما حرص ميثاقها على تأكيده وضرورة الحفاظ عليه[23].

وقد أكدت هذا المبدأ محكمة العَدْل الدُوليّة في قضية مضيق كورفو الشهيرة باعتبار ما قامت به المملكة المتحدة بإرسالها سفنها الحربية كاسحة الألغام استنادا إلى حق تدخل لا يعدو أن يكون إلا استعراضا لسياسة القوة واستعمالها الفاحش، والتي لا يمكنها أن تجد لها مكانا في القانون الدولي.

والجدير بالذكر أنه لم يرد على مبدأ حظر استخدام القوة سوى استثناءات ثلاث، الأول يخص حالتي حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس، أي أنه يحق للدول بشكل فرادى، أو جماعي أن تخرج عن نطاق القاعدة القانونية (حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، وذلك بشكل استثنائي أجازته أحكام المادة (51) تمسكاً بحق طبيعي خاص بحالة الدفاع الشرعي عن النفس، والثاني يخص آلية نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثالث يخص حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل، ونضالها من أجل استرجاع أراضيها المغتصبة وكرامتها المنزوعة، في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى القوة وترسم حدوداً لها، ضماناً للمصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي[24]. وبغية التعرف على تلك الاستثناءات سنتطرق اليها تباعاً.

أولاً: حالة الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة:

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف، أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". وثمة جدل فقهي وسياسي أثير حول صياغة نص المادة (51) على هذا الشكل من العموم من حيث تحديد شروط قيام حالة الدفاع الشرعي، وسبب قيامها ومن حيث أطرافها، وكذلك من حيث التوقيت، فكثيراً ما تتذرع الدول بالمفهوم العام للدفاع الشرعي، واتخاذه ذريعة للتدخل بالقوة في شؤون الدول الأخرى بهدف التوسع أو خلق مناطق نفوذ لها في واجهة دول أخرى[25].

ثانياً: آلية الأمن الجماعي وفق الفصل السابع:

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آلية متكاملة لتحقيق الأمن الجماعي، فإذا رأى مجلس الأمن أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقع عمل من أعمال العدوان، فإنه يتعين عليه أن يقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، استناداً لنص المادة(39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث إن صلاحيات مجلس الأمن في تطبيق آلية الأمن الجماعي لا ترتبط بالعدوان المسلح فقط، بل تشمل أيضاً العدوان بمفهومه العام، أي أن نطاق استخدام آلية الأمن الجماعي أوسع بكثير من نطاق استخدام آلية الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، اذ ان هذا الاختلاف في نطاق نفاذ الآليتين يرجع إلى اختلاف الهدف منهما، فجوهر الأمن الجماعي يستند إلى فكرة أن السلم الدولي لا يتجزأ، فالعمل على استقراره يتطلب استعداد الدول لتحمل التزامات وتضحيات لا ترتبط بالضرورة بتحقيق مصالحها القومية الخاصة، وبناء على ذلك، فإن تطبيق آلية الأمن الجماعي يكون ضد أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تخل بهما، أو ترتكب عملا من أعمال العدوان، سواء كانت تلك الدولة عضوا في الأمم المتحدة، أم غير عضو فيها كما نصت على ذلك المادة(6/2) من الميثاق[26]. ونخلص مما تقدم بأن آلية الأمن الجماعي هي من قبيل أعمال الشرطة في المجتمع الدولي، ومن ثم تكون منظمة الأمم المتحدة هي صاحبة الكلمة العليا والوحيدة في كل المواقف التي تستدعي استخدام الوسائل القسرية، بهدف حماية المجتمع الدولي ككل ولاستقرار أمنه وسلامته، مما يلزم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من تمكينها من تطبيق آلية الأمن الجماعي.

ثالثاً: حق الشعوب في تقرير مصيرها:

لقد أضحى حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام المعاصر، ومن الأسس المهمة التي ينهض عليها التزام الدول، إذ أن القوى الاستعمارية والنظم العنصرية والاحتلال الأجنبي يمثلون جميعا إهدارا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، نظرا لارتكابهم العديد

من الجرائم الدولية ضد الشعوب التي تئن تحت سيطرتهم، ومن جهة أخرى فإن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال قد تلجا إلى استخدام القوة ضد الدول الاستعمارية كنوع من المقاومة، مما يؤدي إلى اتساع دائرة العنف، ومما لا شك فيه أن احترام الدول لحق الشعوب في تقرير مصيرها يعد خطوة هامة نحو منع اتساع هذا العنف، وهكذا لا يعتبر استخدام القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير محرما وفقا للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة[27].

المطلب الثاني/ التطبيقات القضائية لمحكمة العَدْل الدُوليّة في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

تعد محكمة العَدْل الدُوليّة الجهاز القضائي الأساسي للأُمم المتحدة، وهي تجسد القانون الدولي، وبصفتها هذه تركت أثراً عظيماً في مجال القانون الدولي، وذلك من خلال تحديد مبادئ القانون الدولي وتعضيد القوة التنفيذيّة لمحكمة العَدْل الدُوليّة؛ إذ عملت المحكمة على تدعيم مكانة قواعد القانون الدولي العام، من خلال تفسير مضمون مبادئه، وحاولت تحديد علاقتها بالقواعد الآمرة، كما قامت المحكمة بتوضيح أبرز المبادئ التي تنص عليها عملية تنفيذ قواعد القانون الدولي، أضافة إلى التزام جميع أطراف المجتمع الدولي بسمو هذا القانون، وكفلت احترامه أيضاً[28]. كما تعد محكمة العَدْل الدُوليّة الجهاز القضائي الرئيسي للأُمم المتحدة لتسوية المنازعات، بالإضافة إلى كونها تنظر في العديد من الحالات، وتصدر الكثير من الأحكام في المنازعات التي قدمتها الدول اليها، كما تصدر آراء استشارية أيضاً، استجابة للطلبات التي قدمت من قبل أجهزة الأُمم المتحدة، ومنها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، وقد تم التعامل مع معظم الحالات من قبل المحكمة بكامل هيئتها. ويبرز الدور القضائي للمحكمة في مجالين هما دور محكمة العَدْل الدُوليّة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، و دورها في تفسير أحكامها، ولتسليط الضوء على هذين المجالين قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

الفرع الأول: جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في تفسير أحكامها.

الفرع الأول/ جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

إن السلطة التقديرية التي منحها ميثاق الأُمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي في تطبيق إجراءات القسر الواردة في الفصل السابع في تكييف الوقائع، أو في اختيار الإجراءات والوسائل التي يحافظ بها على السلم والأمن الدوليين ذات طبيعة خطيرة لكونها قد تمس بسيادة بعض الدول مما يتطلب إجراء الرقابة على هذه السلطات الخطيرة والواسعة، وقد ثار جدال فقهي حول مدى خضوع مجلس الأمن للرقابة في ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهل لمحكمة العَدْل الدُوليّة دور في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث تفهم الرقابة عموماً، بأنها قيام جهة (مؤسسه مجلس هيئة محكمة، ...) بمتابعة ومحاسبة جهة أخرى عما يصدر عنها من أعمال مادية وقانونية، وذلك الوضع يفترض وجود قاعدة قانونية نافذة ووجود عمل ما، ثم يأتي دور الرقابة ليرى مدى انطباق هذا العمل على تلك القاعدة، وبقدر انطباقها تتحدد مشروعية أو عدم مشروعية هذا العمل[29]. وتعد مسألة الرقابة على مدى مطابقة سلوك أشخاص القانون الدولي العام للاقتضاء الذي تتطلبه قواعد ومبادئ هذا القانون هي من المسائل الاستثنائية والنادرة الحصول لأسباب عديدة تتعلق جميعها بطبيعة القانون الدولي، منها أن الذين يُناط بهم إرساء وتطبيق القاعدة القانونية الدُوليّة هم أنفسهم ممن يملكون أحقية الرقابة، ولعل ذلك يدعو للاعتقاد بعدم وجود أي تمييز بين السلطات الثلاثة، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومن الممكن وجود هذه الرقابة لكن ينبغي أن نلاحظ أن الرقابة السابقة لا توجد إطلاقاً في إطار القانون الدولي، أما الرقابة اللاحقة على تطبيق القاعدة القانونية فأنها لا توجد في إطار هذا القانون إلا بصورة محدودة وغير مباشرة. وما دام مجلس الأمن يخضع عند ممارسته لنشاطاته لجملة قيود وأن سلطته التقديرية الواسعة لا تكون مطلقة بل مقيدة، اذ ان المنطلق أن نفترض احترام مجلس الأمن للقيود المفروضة على سلطاته، كما أن المنطق نفسه يدعونا أن لا نستبعد أبداً فرضية عدم احترام المجلس لهذه المحددات والقيود وتجاوزه الحد المقرر لصلاحياته، وانطلاقاً من هذه الحقيقة فان القانون إذا منح سلطة مقيدة وهو الغالب وليست مطلقة، فانه يُخضع للجهة الممنوحة لها هذه السلطة لنوع من الرقابة تختلف من حيث مداها ونوعها والجهة التي

تمارسها باختلاف القوانين والدول، وعلى ذلك فان ميثاق الأُمم المتحدة الذي هو دستور المنظمة وهو يمنح سلطة مقيدة لمجلس الأمن الدولي، فأنه يجب أن يُخضع هذه السلطة للرقابة، ضماناً لحسن استخدام سلطة مجلس الأمن واحترام قواعد النظام القانوني للأُمم المتحدة، خاصة أن مجلس الأمن الدولي لا يمكن أن يستمد شرعية وجوده ومشروعية قراراته إلا من ذات القانون الذي منحه هذه الصلاحيات، وفي الحقيقة يسود الفقه والقضاء الدوليين - فيما يتعلق بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن اتجاهان الاتجاه الأول: يرى بعدم إخضاع مجلس الأمن لأي نوع من الرقابة على سلطاته وقراراته، لا نظرياً ولا عملياً[30].

أما الاتجاه الثاني فأنه يذهب إلى وجوب خضوع مجلس الأمن للرقابة لأنه ليس مطلق السلطات وانه يعمل وفقاً لمبادئ ومقاصد الأُمم المتحدة ومبادئ العَدْل الدُوليّة والقانون الدولي، وبوجود جهة رقابية نستطيع التعرف على مدى خروج المجلس عن سلطانه ومدى مجانبته لأهداف ومبادئ وقواعد القانون الدولي المرعية والسائدة عند إصداره لقراراته، وبحسب الرأي الثاني يوجد صنفين من الرقابة على المشروعية في قرارات مجلس الأمن، الأولى رقابة سياسية تمارسها الجمعية العامة للأُمم المتحدة، والثانية رقابة قضائية تمارسها محكمة العَدْل الدُوليّة من خلال قراراتها أو آرائها الاستشارية[31]. ونورد المثال التالي عن الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية لوكربي.

موقف محكمة العَدْل الدُوليّة من قضية لوكربي:

يتلخص فحوى هذه القضية في أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اتهمت ليبيا بأنها تقف وراء حادث سقوط الطائرة الأمريكية فوق قرية لوكربي بإسكتلندا في (21 كانون الأول لسنة 1988)، حيث اتهمت الدولتان اثنين من الرعايا الليبيين بالتورط في هذا الحادث، وطالبتا ليبيا بتسليم المتهمين للمحاكمة في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية ودفع تعويضات مالية لأهالي الضحايا، إلا أن ليبيا رفضت تسليم رعاياها للمحكمة في دولة أخرى، وزعمت بأن ذلك يشكل مخالفة صريحة لقانونها الداخلي ومبدأ سيادة الدول واستقلالها ، كما أنها غير ملزمة وفقاً للقانون الدولي بتسليم رعاياها لعدم وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين ليبيا وأي من هذه الدول[32]. بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رفضت المبررات الليبية، ولجأت إلى مجلس الأمن المطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها، وبالفعل نجحت هاتان الدولتان في حمل مجلس الأمن على إصدار قراره ذي الرقم (731) لعام 1992، وأدان القرار تدمير الطائرة الأمريكية وكذلك الطائرة التابعة الى اتحاد النقل الجوي الفرنسي برحلتها رقم (772)، وأنه يتأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب[33]. وإزاء هذا القرار، رفعت ليبيا دعوى قضائية أمام محكمة العَدْل الدُوليّة، مستندة في ذلك إلى نص الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، حيث طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية الإعلان بأن ليبيا قد التزمت بكل ما تطلبه اتفاقية مونتريال لعام 1971، كما طلبت من المحكمة الإشارة إلى التدابير الوقتية التي تضمن حقوق ليبيا حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى. وقد أصدرت محكمة العَدْل الدُوليّة قرارها بشأن طلب التدابير الوقتية في 14 نيسان أبريل 1992، حيث رفضت المحكمة الإشارة بتدابير وقتية مبررة هذا الرفض، بأن كل من ليبيا والولايات المتحدة كأعضاء في الأُمم المتحدة ملزمان بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً للمادة (25) من الميثاق، ويسري هذا الإلزام على الحكم الوارد في القرار (748)عام 1992[34]. فيما يرى جانب آخر من الفقه أن الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا تفيد المسائل القانونية فحسب، وإنما تصلح أيضاً لممارسة نوع من الرقابة على مشروعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها الجهاز التنفيذي مجلس الأمن وأساس رقابة المحكمة هنا ليس نصاً في الميثاق ولا في النظام الأساسي للمحكمة وإنما تستند الرقابة على نظرية السلطات الاختصاصات الضمنية، فالمحكمة تراعي كونها أحد أجهزة الأمم المتحدة ينفذ دوره الخاص به لتحقيق مقاصد وغايات هذه المنظمة وذلك يتطلب الاعتراف لها باختصاصات لم يتم النص عليها، فإذا كانت أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، قد أضافت لها صلاحيات لم ترد في الميثاق ومن خلال تفسير المحكمة ذاتها؛ فلماذا لا يتم السماح للمحكمة بذلك وهي صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل؟ فمن خلال هذه النظرية تراقب المحكمة مشروعية

قرارات مجلس الأمن من دون أن يُعد ذلك انتقاصاً من استقلالية هذا الجهاز التنفيذي بل على العكس هو في صلب التكامل والتعاون المتبادل بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة[35].وقد حصل أن طلب إلى محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري في الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن، وعلى الرغم من انه لم تناط بها مهمة مراقبة مطابقة قرارات مجلس الأمن للميثاق، فقد عكفت المحكمة على النظر في الشرعية القانونية لهذه القرارات، وفي قضيتين هامتين تبنت في صددهما موقفاً حاسماً، ففي القضية المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة، وفي القضية الخاصة بالنتائج القانونية للدول المعنية بالوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا، حلت المحكمة شرعية قرارات مجلس الأمن في الوقت الذي تطرقت فيه لمسألة مطابقة هذه القرارات لأهداف الميثاق ومبادئه[36]. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية صراحة في هذين الرأيين بشكل خاص أن باستطاعتها عند الاقتضاء مراقبة ما إذا كان مجلس الأمن قد امتثل في عمله للقانون الدولي، ومن مظاهر مراقبة محكمة العدل الدولية لمشروعية تصرفات أجهزة المنظمة الدولية ما حصل عندما استأنفت لدى محكمة العدل بعض أحكام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الأعوام(1954، 1982، 1987)، حيث ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن المحكمة الإدارية لم تخطئ في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق، فأيدت محكمة العدل تصرفات المحكمة الإدارية وقضت بمشروعيتها. ويرد معارضو الرقابة على هذه الآراء الاستشارية بالقول: إن محكمة العدل الدولية عند إصدارها لهذه الآراء الاستشارية - لم تمارس رقابة قضائية بالمعنى الدقيق، ويكفي العلم بان المحكمة بموجب الميثاق ونظامها الأساس لا تملك مثل هذه السلطة[37].

ونخلص مما تقدم، إن مسلك محكمة العدل الدولية بخصوص الرقابة غير واضح وموصوف بالتحفظ والتردد والحذر الشديد، حيث أن قضاة المحكمة ليسوا مكلفين صراحة بمراقبة مدى مشروعية قرارات أجهزة المنظمة الدولية، وإن كل ما بوسعهم هو بحث مدى تطابق هذه القرارات وحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي المرعية في إطار رأي استشاري غير ملزم. وبالتالي لم نجد في ميثاق الأمم المتحدة أي تصريح ،أو تلميح يشير الى رقابة محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن، وهذا ما يشكل نقص كبير وكان الأجدر بواضعي الميثاق استكماله، حيث إن ترك ميثاق الأمم المتحدة لموضوع الرقابة من دون إشارة صريحة، يفسح المجال أمام مجلس الأمن بإساءة استخدام سلطاته، لأن الرقابة على مشروعية قراراته تشكل ضمانة للدول الأعضاء ضد كل إساءة لاستخدام مجلس الأمن لسلطاته.

الفرع الثاني/ جهود محكمة العَدْل الدُوليّة في تفسير أحكامها.

تلجأ الدول المتنازعة إلى القضاء الدولي وتعرض نزاعاتها عليه من أجل الحصول على حكم قضائي يعطي كل ذي حق حقه، ودور محكمة العَدْل الدُوليّة بوصفها جهاز قضائي دولي ينظر في المنازعات التي تقوم بين الدول ينتهي بمجرد صدور قرارها النهائي في القضية المعروضة عليها، وتتمتع أحكام المحكمة بآثار قانونية تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع، ومن هذه الآثار أنه يكون ملزماً لهم وعليهم الامتثال له وتنفيذه، ولكن قد يواجه أطراف الدعوى صعوبة في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بسب صعوبة تحديد معناه ونطاق مضمونه وما يترتب عليه من آثار، وفي هذه الحالة لا بد من عملية التفسير. والقرار التفسيري الصادر عن المحكمة له دور هام وبارز فمن الناحية النظرية يسهم إسهاماً أصيلاً في تكوين القواعد القانونية الدُوليّة، باعتباره الأسلوب لنقل المصدر المادي إلى مصدر شكلي، ومن الناحية العملية فانه يكون وسيلة مهمة لحل المنازعات في وقت مبكر ويحول بالتالي دون تفاقمها، اذ يعد تفسير محكمة العَدْل الدُوليّة للحكم الصادر عنها من الأمور التي تدخل في صميم عملها وملازماً لممارسة وظيفتها القضائية، وعندما تنظر المحكمة في طلب تفسير حكم صادر عنها فأنها تستند في ذلك إلى المادة (60) من نظامها الأساسي والمادة (98) من نظامها الداخلي اللتين حددتا الشروط والإجراءات الواجب إتباعها حتى يمكن تقديم طلب لتفسير حكم المحكمة وتشكل هاتان المادتان الأساس الذي يستطيع من خلاله أحد طرفي الدعوى أو كليهما الطلب من المحكمة تفسير الحكم الصادر في دعواهما[38]. فهل تستطيع الدول المتنازعة أن تضمن اتفاق إحالة النزاع إلى محكمة العَدْل الدُوليّة نصاً يمنعهما من تقديم طلب تفسير الحكم بإرادة أحدهما دون الآخر وتشترط أن يُقدم طلب تفسير الحكم بناء على طلب مشترك تتفق عليه

إرادتهما خلافاً لنص المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة التي تجيز تقديم طلب التفسير من أحد الطرفين فقط؟

في الواقع أجابت محكمة العَدْل الدُوليّة على مثل هذا التساؤل وذلك في قضية تفسير وإعادة النظر في الحكم الصادر في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا في 24 شباط لعام 1982، إذ كانت المحكمة قد نظرت في النزاع بين تونس وليبيا بموجب اتفاق خاص على عرض القضية على محكمة العَدْل الدُوليّة وإبرامه بين الطرفين بتاريخ 10 حزيران لعام 1977 وتضمن هذا الاتفاق في مادته الثالثة اتفاق الطرفين على اللجوء معاً إلى محكمة العَدْل الدُوليّة.وبعد صدور حكم المحكمة في 24 شباط لعام 1982 لجأت تونس وحدها إلى المحكمة طالبة تفسير بعض أجزاء الحكم وأسست تونس هذا الطلب على المادة (60) من النظام الأساسي وليس على المادة (3) من الاتفاق الخاص، واحتجت ليبيا أمام المحكمة بوجوب احترام نص المادة الثالثة من الاتفاق الخاص وبضرورة طلب التفسير بصفة مشتركة بين الطرفين إذا اقتضى الأمر ذلك، أي لابد من منح أولوية للمادة الثالثة من الاتفاق الخاص على المادة (60) من النظام الأساسي[39]. وبعبارة أخرى فإن الحكومة الليبية علقت اختصاص المحكمة بالنظر في طلب التفسير على وفق المادة (60) من النظام الأساسي من الطرفين، واحتجت تونس من جانبها على الادعاء الليبي بالقول بأن المادة الثالثة من الاتفاق الخاص لا يمكنها أن تستبعد تطبيق المادة (60) من النظام الأساسي.أما وجهة نظر المحكمة في هذا الموضوع فقد لخصتها بالقول: أن اختصاصها بتفسير الأحكام الصادرة عنها مستمد من المادة (60) من النظام الأساسي، ومن الصحيح أن الاختصاص القضائي للمحكمة يرتكز على رضا أطراف النزاع ولكن رضا طرفي النزاع في هذه القضية يجد مصدره في المادة (60) من النظام الأساسي فهذا الرضا موجود وقائم وقد عبر عنه الطرفان عند انضمامهما إلى هذا النظام وقبولهما لاختصاص المحكمة الخاص بالتفسير من دون شرط مسبق ذكر عند الانضمام، وبناء على ذلك فإن المحكمة ملزمة ببحث ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الاختصاص بموجب نظامها الأساسي موجودة أم لا. وأضافت المحكمة بأن الأخذ بوجهة النظر الليبية التي تعلق حق كل طرف في أن يطلب بصفة انفرادية طبقاً للمادة (60) من النظام الأساسي تفسير الحكم على استيفاء شرط تقديم الطلب بصفة مشتركة معناه تعطيل ذلك الحق إذا رفض أحد الطرفين تقديم مثل هذا الطلب. وانتهت المحكمة إلى القول بأن إدراج نص صريح في اتفاق خاص يشترط تقديم طلب بصفة مشتركة لتفسير حكم صادر عن المحكمة لا يمكن عدة تنازلاً عن الحق الذي قرره النظام الأساسي في المادة (60) منه في حالة تمسك أحد الطرفين بحقه المقرر في النظام الأساسي على الرغم من وجود نص مخالف في الاتفاق الخاص، أو المعاهدة وذلك بأن المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة تفرض ترجيح الالتزامات التي تضمنها الميثاق، ومن ثم النظام الأساسي بوصفه جزءاً من الميثاق على الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات الدولية[40].

أما شروط تفسير الحكم، فقد نصَّت المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة على انه "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه". ويتبين من هذه المادة أنه يُشترط وجود نزاع بين الأطراف حول معنى الحكم ،أو مدلوله حتى يمكن قبول طلب تفسيره، ولكن في الواقع أن النزاع في معنى الحكم ومدى مدلوله لا ينشأ إلا إذا كان الحكم الصادر من محكمة العَدْل الدُوليّة غامضاً مبهماً، وبناء على ذلك يمكن القول بأن شروط تفسير حكم محكمة العَدْل الدُوليّة هي:

1- أن يكون الحكم المراد تفسيره غامضاً مبهماً:

إن الغرض من تفسير الحكم هو توضيح مضمونه وبيان معناه وإزالة ما يحيط به من غموض وإبهام، فإذا كان الحكم واضحاً وقاطعاً في معناه فلن يختلف الأطراف في دلالته، ومن ثم لا حاجة لتفسيره استناداً إلى قاعدة "لا حاجة لتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير"، وذلك على عكس الحكم الغامض الذي يجعل الأطراف تلبس فيه ومن ثم فإنه يؤدي إلى عدم فهم حقيقة المعنى المراد منه مما يصعب على الأطراف إهمال حكمه وبالتالي عدم تنفيذه، فيكون هذا الغموض عائقاً أمام تنفيذ ذلك الحكم أي أنه لكي يكون هنالك محل للتفسير من الضروري أن يكون من الصعب تنفيذ الحكم وبالتالي تكون هناك فائدة ستعود على طالب التفسير بإزالة هذه العقبة أما طلب التفسير الذي لا فائدة من ورائه ولا يعبر إلا عن مصلحة ذاتية مجردة، فلا

يكون مقبولاً[41]. أما عن مصدر غموض الحكم فيمكن القول بأن هذا الغموض إما أن يرجع إلى الصياغة الفنية للحكم القضائي التي قد لا تدل بدقة على مضمون الحكم الصادر، أو الصياغة المجملة لمنطوقه والتي تعتقد إلى التحديدات الضرورية واللازمة لبيان ما جاءت به من حقوق والتزامات.

2. وجود نزاع بين الأطراف حول معنى الحكم أو مداه:

إن تنفيذ الحقوق والالتزامات التي يتضمنها الحكم تتطلب فهم الحكم ومعرفة ما يتضمنه وإذا ما حصل خلاف بين الأطراف في فهمهم للحكم ولم يتفقوا على تحديد المعاني والمقاصد والمدلولات، فان نزاعاً جديداً سينشأ بين الأطراف حول تفسير الحكم، أي أنه لا بد للموافقة على طلب تفسير الحكم إذا تمسك كل طرف من الأطراف بوجهة نظره الخاصة في تفسير الحكم المغايرة لوجهة نظر الطرف الآخر، أما إذا لم يكن هناك اختلاف في الرأي ،ومن ثم لم يكن ثمة نزاع، فلا يمكن أن يقبل طلب التفسير حيث لا جدوى من ذلك حتى لو كان الحكم غامضاً ما دام الأطراف قد ارتضوا طريقة معينة لتفسيره[42].

الخاتمة.

بعد دراسة لجنبات ما تضمنته القواعد القانونية والشرعية فيما يتعلق بمحكمة العَدْل الدُوليّة، ونظامها الأساسي، أصبح لا بد من ان نختتم بحثنا بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً/ النتائج:

1. لا يمكن تخيل وجود أي مجتمع، مهما كان صغيراً، دون وجود قواعد وضوابط تضبط وتنظم العلاقات التي يمارسها أفراده وأشخاصه.

2. لمحكمة العَدْل الدُوليّة دور كبير في تكوين العنصر المادي للعرف الدولي أو الكشف عنه.

3. إن محكمة العَدْل الدُوليّة تعتبر من أقدر الهيئات الدُوليّة على استخلاص المبادئ العامة للقانون، كما تؤدي المحكمة دوراً هاماً عن طريق آرائها الاستشارية في توضيح الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية.

4. تعتبر محكمة العَدْل الدُوليّة الجهاز القضائي الرئيسي للأُمم المتحدة، وهي تجسد القانون الدولي، وبصفتها هذه لعبت دوراً كبيراً في مجال القانون الدولي.

5. إن الغرض من تفسير الحكم هو توضيح مضمونه وبيان معناه وإزالة ما يحيط به من غموض وإبهام، وهو ما يساهم في التأكيد على قواعد القانون الدولي العام.

ثانياً/التوصيات:

1. إن أول وآخر ما نوصي به أصحاب القرار أن يتم اتباع أقصى درجات ضبط النفس في مواجهة الأزمات والنزاعات الدولية، وجعل أسلوب القوة آخر ما يتم استخدامه من وسائل في حل النزاعات.

2. العمل على إيجاد آلية تمكن محكمة العَدْل الدُوليّة من فرض هيبتها على الدول جميعها، بما يجعل قراراتها تدخل حيز التنفيذ، لا أن تبقى حبرٍ على ورق لا يسمع لها صدى.

3. اعتماد لجان دولية موّحدة يمثلها مندوبو الدول، تكون مهمتها استقصاء الحقائق وتقديم التوصيات لمجلس الأمن على ضوء الوقائع لتكون قراراته موضوعية، بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين.

4. العمل على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصفة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإنسانية، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان.

5. الامتناع عن التهديد بالقوة وتجنب استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي، بما لا يتفق مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئه.

الهوامش.

(1) ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدُوليّة عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 14.
(2) عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدُوليّة عن أعمالها غير المشروعة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 26.
(3) ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 22.
(4) عماد خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 42.
(5) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 68.
(6) محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 48.
(7) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 87.
(8) فالا فريد، المسؤولية المدنية الدُوليّة عن جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مطبعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2004، ص61.
(9) إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 32.
(10) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 249.
(11) محمود سامي نعمة الجبوري، مرجع سابق، ص 69.
(12) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 59.
(13) المادتان 17 و 18 من اتفاقية قانون البحار.
(14) وليد البيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 756.
(15) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2015، ص 93.
(16) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948 - 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص 213.
(17) أحمد أبو الوفا، الحماية الدُوليّة لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأُمم المتحدة والوكالات الدُوليّة المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 34.
(18) أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 49.
(19) عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العّدْل الدُوليّة في تسوية المنازعات الدُوليّة وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 58.
(20) عبد الله عبد الجليل الحديثي، مرجع سابق، ص 76.
(21) حسن حنفي عمر، دور محكمة العّدْل الدُوليّة كمحكمة طعن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 52.
(22) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948 - 1991، مرجع سابق ص167.
(23) حازم محمد علتم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العّدْل الدولية، منشور في كتاب دراسات القانون الدولي المعاصر، ط1، دار المستقبل العربي واللجنة الدُوليّة للصليب الأحمر، 2000، ص 48.
(24) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 88.
(25) سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008، ص124
(26) المرجع نفسه، ص 131.
(27) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 94.
(28) محمود سامي نعمة الجبوري، مرجع سابق، ص 114.
(29) حسام الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 79.
(30) حسام الهنداوي، مرجع سابق، ص 86.
(31) المرجع نفسه، ص 93.
(32) عبد العزيز محمد سرحان، ، مرجع سابق، ص 69.

(33) عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط1، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1986، ص 66.
(34) عبد الله عبد الجليل الحديثي، المرجع نفسه، ص 78.
(35) رشيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 259.
(36) شفيق المصري، لبنان والشرعية الدولية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2008، ص 45.
(37) رشيد الربيعي، مرجع سابق، ص 261.
(38) أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العَدْل الدُوليّة ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة الأساسية للأُمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1993، ص 45.
(39) أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 79.
(40) أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 93.
(41) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري القانونية، بغداد، العراق، 2015، ص 227.
(42) المرجع نفسه، ص 229.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً/ الكتب القانونية:

1. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدُوليّة عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
2. إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
3. أحمد أبو الوفا، الحماية الدُوليّة لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأُمم المتحدة والوكالات الدُوليّة المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
4. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العَدْل الدُوليّة ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة الأساسية للأُمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1993.
5. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
6. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري القانونية، بغداد، 2015.
7. حازم محمد علتم، مشروعية الأسلحة النووية، منشور في كتاب دراسات القانون الدولي المعاصر، ط1، دار المستقبل العربي واللجنة الدُوليّة للصليب الأحمر، 2000.
8. حسام الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
9. حسن عمر، دور محكمة العَدْل كمحكمة طعن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
10. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
11. رشيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
12. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008.
13. شفيق المصري، لبنان والشرعية الدولية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2008.
14. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العَدْل الدُوليّة في تسوية المنازعات الدُوليّة وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
15. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط1، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1986.
16. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
17. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
18. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدُوليّة عن أعمالها غير المشروعة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
19. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
20. محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
21. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948 - 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.
22. وليد البيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
23.

ثانياً/ المعاهدات والأنظمة الدولية:

1. النظام الأساسي لمحكمة العَدْل الدُوليّة لعام 1945.
2. اتفاقية الأُمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.